خارج الفقه

٢٧-٨-٩٤ كتاب القصاص ٧

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية، و فيه تردد.
-

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم،
- فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبی صلّی اللّه علیه و آله فلیس علیه القود، و کذا لا قود علی من قتله بحق کالقصاص و القتل دفاعا، و فی القود علی قتل من وجب قتله حدا کاللائط و الزانی و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشکال، و لا قود علی من هلک بسرایة القصاص أو الحد

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

قتل من وجب قتله

- **إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه، لأنه مباح الدم لقوله صلى الله عليه و آله «من بدل دينه فاقتلوه»** إلا أنه و إن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لأنه فعله بغير إذن الامام، و إن جرحه جارح ثم عاد إلى الإسلام فسرى إلى نفسه فمات، فلا ضمان على الجانى، و قال قوم عليه نصف الدية و الأول أصح عندنا.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۲۸۴

قتل من وجب قتله

- فأما إذا قتل المرتد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمدا أو خطاء فان كان عمدا محضا يوجب القود، فالولي بالخيار بين القصاص و العفو، سواء تقدم القتل على الردة أو تأخر عنها، فان القصاص مقدم عليها، فان اختار القود قتلناه و فات القتل بالردة، كما لو مات المرتد، و إن اختار العفو على مال يثبت الدية مغلظة فى ماله و يقتل بالردة.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۲۸۴

قتل من وجب قتله

- و إن كان القتل خطأً لم يعقل عنه العاقلة و يكون الدية مخففة مؤجلة فی ماله يستوفی فی ثلث سنين كل سنة ثلثها، فان مات أو قتل قبل انقضائها حلت بوفاته، لأن الديون المؤجلة يحل بالوفاة و يستوفی من ماله.

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۲۸۴

قتل من وجب قتله

-
- ٢٢٣٩٤- ٢ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج١٨، ص: ١٦٣

قتل من وجب قتله

- و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لـو وجب قتله بزنى أو بلواط فقتله غير الإمام لم يكـن عليـه القـود و لا دية (: لأن عليا ع قال لرجل قتل رجلا و ادعى أنه وجده مع امرأتـه عليک القود إلا أن تأتى ببينة)

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۸

قتل من وجب قتله

- و لو وجب على مسلم قصاص، فقتله غير الولىّ، وجب عليه القود.
- و لو وجب قتله بزنا أو لواط، فقتله غير الإمام، فلا قود و لا دية، لأنّ عليا عليه السّلام قال لرجل قتل رجلا ادّعى أنّه وجده مع امرأته:
- «عليک القود إلّا أن تأتى ببيّنة» «۱».
- و فى تخصيص الحكم بذلک نظر، و الأقرب انتفاء القود مطلقا، لأنّه مباح الدّم، و قتله واجب، فصار كالحربىّ، و لا يجب فى ذلک كلّه كفّارة و لا دية.

۱۳ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۴۵۹

قتل من وجب قتله

- قوله: «و لو وجب على مسلم قصاص. إلخ».
- (١) من ثبت عليه القصاص معصوم الدم بالنسبة إلى غير ولىّ القصاص، و حقّ قتله خاصّ بوليّه، بخلاف الزانى و اللائط و نحوهما، فإن دمهما هدر مطلقا، غايته أن تولّى قتله متوقّف على أمر الحاكم، فإذا فعله «١» غيره أثم و وقع موقعه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٥۴

قتل من وجب قتله

- و يؤيّده ما روى أن عليّا عليه السلام قال لمن قتل رجلا و ادّعى أنه وجده مع امرأته: «عليک القود إلا أن تأتى بالبيّنة» «۲». فلو كان القود ثابتا عليه لفعله بدون إذن الامام، لما رفعه عنه مع إتيانه بالبيّنة.
- و فى الاستدلال بالخبر نظر، لأنه مخصوص بمن يقتله الزوج لكونه زنى بزوجته، فلا يلزم تعدّيه إلى غيرها «۳»، خصوصا الأجانب، مع عموم قوله تعالى:
- النَّفْسَ بالنَّفْس «۴» خصّ منه ما تضمّنته الرواية، فيبقى ما عداها. و الأولى اَلتعليلَ بالأول.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۵۵

قتل من وجب قتله

- (١) فى «خ، د»: قتله.
- (٢) لم نجده بهذا اللفظ، و ورد مضمونه فـى الفقيـه ۴: ١٢٧ ح ۴۴٧، التهذيب ١٠: ٣١۴ ح ١١۶٨، الوسائل ١٩: ١٠٢ ب «۶٩» من أبواب القصاص في النفس ح ٢. و انظـر مسـتدرک الوسـائل ١٨: ٢٥٧ ب «۵۴» من أبواب القصاص فى النفس، سنن البيهقى ٨:
- ٣٣٧.
- (٣) فى «خ»: غيره.
- (۴) المائدة: ۴۵.
-

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١۵، ص: ١۵۵

قتل من وجب قتله

- قوله: «و لو قتل المسلم إلخ».
- وجه عدم القصاص و عدم الدية على مسلم إذا قتل مرتدّا ان كان فطريّا، هو أنّ دمه هدر غير معصوم بالنسبة إلى المسلم، و ليس له حرمة، بل يجب قتله، إلّا أنّ قتله انّما يكون بإذن الإمام عليه السّلام، فلو قتله مسلم بغير إذنه لم يكن له عوض عليه، لا قودا و لا دية، نعم فعل حراما و ينبغى عدم النزاع فيه.
- و يفهم من الشيخ، النزاع فيه من شرح الشرائع، و تعزيره حينئذ إذا قيل به فى كلّ محرّم، كما يفهم من كلامهم، و قد تقدم.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۳۹

قتل من وجب قتله

- هذا بناء على عدم سقوط القتل عن الفطرى بالتوبة و كان ذلک لا نزاع فيه، غير بعيد، كما إذا قتل من وجب قتله بالزنا بخلاف من وجب قتله قصاصا، فإنّه معصوم الدم إلّا بالنسبة إلى ولى الدم، فلو قتله غيره يقتصّ وليّه منه و يعطى الدية إلى ولى المقتول الأوّل، هذا فى الفطرى.
- و أمّا الملّى فالظاهر عدم سقوط الدية، فإنّه غير واجب القتل فليس دمه هدرا لا عوض له، فإنّه يرجى ان يسلم.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۳۹

قتل من وجب قتله

- نعم يمكن عدم القصاص له من المسلم، لعموم عدم قتل المسلم بالكافر الثابت عنده بالنصّ «١» و الإجماع.
-

---

(١) راجع الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس ج ١٩ ص ٧٩.

قتل من وجب قتله

- فيحتمل ان يكون عليه دية الذمّى، فإنّه أقلّ دية حر، و أنّ المرتدّ فيه حرمة الإسلام فى الجملة، فلا يكون أقلّ منه، و الدية التامّة إنما تثبت فى المسلم لا المرتدّ.
- و يحتمل التام لبقاء حرمة الإسلام و رجائه، فتأمّل.
- و يظهر من المتن و غيره- حيث ما قيّد المرتدّ- عدم الدية فى المرتدّ الملّى أيضا، و فيه تأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۴۰

قتل من وجب قتله

- هذا إذا قتله مسلم، و إذا قتله ذمّی فلزمه قصاصه به لأنّه غير معصوم الدم بالنسبة إلى المسلمين، لا بالنسبة إلى الكفّار، و لعموم أدلة القصاص، و لا دليل يخرج هذا.
- و يظهر هنا أيضا عدم الفرق بين المرتدّ الفطرى و الملّى، و هو محتمل، اللّه يعلم.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۴۰

قتل من وجب قتله

- و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود بلا خلاف و لا إشكال، لعموم أدلة القصاص التى لا ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر، فان ذلک لا يقتضى سقوط احترام نفسه مطلقا.
- نعم لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الامام (عليه السلام) لم يكن عليه قود و لا دية، لأن عليا (عليه السلام) قال لرجل قتل رجلا و ادعى أنه وجده مع امرأته: عليک القود إلا أن تأتى ببينة «۱».

۱. جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۷

قتل من وجب قتله

- و عن سعيد بن المسيب «۲» «أن معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن ابن أبى الحسين وجد رجلا مع امرأته فقتله و قد أشكل فسأل لى عليا (عليه السلام) عن هذا الأمر قال أبو موسى: فلقيت عليا (ع) قال: فقال:و الله ما هذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة، و لا هذا بحضرتى، فمن أين جاءک هذا؟ قلت: كتب إلى معاوية أن ابن أبى الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه فرأيک فى ذلک، فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلا دفع برمته».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۸

قتل من وجب قتله

- و لكن قد يشكل ذلک باختصاص الزوج فی الحکم المزبور و إن قال فی القواعد: «و هذا حکم ینسحب علی کل قریب للرجل أو ولد أو مملوک، و هل ینسحب علی الأجانب؟ إشکال، إلا أنه لا دلیل علیه مع فرض عدم اندراجه فی الدفاع،
- فالعمدة حینئذ ما سمعته أولا من دعوی ظهور الأدلة فی عدم کونه محترم النفس إن ثبت مطلقا أو فی بعض الأحوال لمطلق الناس أو لخصوص المسلمین، و لم یحضرنی الآن من النصوص ما یشخص ذلک بجمیع أفراده، و الله العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۸

قتل من وجب قتله

- (١) الظاهر أن المحقق (قده) نظر إلى خبر سعيد بن المسيب المروى فى الموضع المشار إليه من الوسائل- و فى المستدرک- الباب- ٥٤- من تلک الأبواب و سنن البيهقى ج ٨ ص ٣٣٧.
- (٢) ذكر بعضه فى الوسائل- الباب- ٦٩- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٢ و تمامه فى التهذيب ج ١٠ ص ٣١٤- الرقم ١١٦٨ و فيهما ابن أبى الجسرين بدل ابن أبى الحسين.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٦٨

قتل من وجب قتله

- مثلا لو قتل شخصا بعنوان الظلم فبان أنّه مهدور الدّم لكونه سابّا للنبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم أو نحو ذلک لم يكن إلّا التجرىّ و لو قتله ظلما فبان أنّه يجوز قتله من باب حدّ الزّنا مثلا كان حراما واقعا لأنّ الحلّية حينئذ معلّقة على قصد عنوان الحدّ و كذا الحال بالنّسبة إلى من يجوز قتله قصاصا و عليک بتمييز الصّغريات المختلفة

حاشية المكاسب (لليزدى)؛ ج ۱، ص: ۳۴

قتل من وجب قتله

- و إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط و المرتد فقتله غير الامام لم تجب الكفارة و ان كان بغير إذن الامام،

منهاج الصالحين (المحشى للحكيم)؛ ج۲، ص: ۳۳۹

قتل من وجب قتله

- أما اشتراط كون المقتول محقون الدّم فوجهه واضح لأنّ الدّم حينئذ مع عدم كونه محقونا يكون هدرا و معه لا موجب للقصاص و لا الدّية لكن هذا فی صورة كون الدّم هدرا بالإضافة إلى كلّ شخص، و أمّا لو كان هدرا بالإضافة إلى شخص دون آخر ففی مورد القصاص لا يلتزمون به،

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۷، ص: ۲۴۰

قتل من وجب قتله

- و المعروف أنّه لو قتل متعمّدا من يساوى القاتل فقتل غير ولىّ المقتول القاتل كان لولىّ القاتل القصاص لأنّ الحقّ لولى المقتول دون غيره، فالقاتل تارة يكون مهدور الدّم بالنسبة إلى كلّ شخص و اخرى يكون مهدور الدّم بالنسبة إلى بعض الأشخاص فالأوّل كمن تعرض العياذ باللّه للسّبّ بالنسبة إلى المعصومين صلوات اللّه عليهم، و الثانى كمن تعرّض لزوجة غيره، أو قتله الحدّ ففى الصورة الثانية لو تعرّض للقتل غير من له القتل مقتضى العمومات جواز التقاص و ترتّب الدّية.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۷، ص: ۲۴۰

قتل من وجب قتله

- الكلام فى قتل مهدور الدم شرعا
- لا إشكال فى أنّه فى بعض الموارد يجوز القتل بدون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعى فقد استثنيت عدّة موارد:
- منها: سبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من سمع أحدا يسبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جاز له قتله.
- و منها: الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فيجوز القتل دفاعا عن هذه الثلاثة.
- ففى هذه الموارد و غيرها ممّا يكون القتل فيها سائغا لا يترتب على القتل قصاص و لا دية و لا كفّارة.

محاضرات فى المواريث، (خويى) ص: ۲۴۴

قتل من وجب قتله

- ففی بعض روایات الدفاع عن المال قال الإمام علیه السّلام: «أقتله و علیّ ضمانه» «۱» و هذا لا إشکال فیه و لا کلام.
- إنّما الکلام فیما إذا کان الشخص مهدور الدم و لکن لا بالنسبة إلی القاتل، بل هو فی نفسه حکمه القتل شرعا، کما فی بعض موارد الزنا و فی اللواط و نحوهما مما یکون الشخص حکمه القتل شرعا فهو مهدور الدم و للحاکم أن یقتله حدّا.
-

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۸۴ باب ۵ من أبواب الدفاع. فعن وهب عن جعفر عن أبیه علیه السّلام أنّه قال: «إذا دخل علیک رجل یرید أهلک و مالک فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللّص محارب للّه و لرسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فما تبعک منه من شیء فهو علیّ».

قتل من وجب قتله

- ففی مثل هذه الموارد إذا قتله شخص بغير إذن الحاكم كما إذا كان لائطا و حكمه القتل شرعا، فقتله بدون مراجعة الحاكم فهل يثبت القصاص فی مثل هذه الصورة؟ أو الدية مع التراضی؟ أم أنّه لا دية و لا قصاص و لا كفّارة؟
- ذهب جماعة إلی أنّه يعتبر فی جواز القصاص أن يكون المقتول محقون الدم، و أمّا إذا كان مهدور الدم لسبب من الأسباب فليس فيه قصاص و لا دية و لا كفّارة.

قتل من وجب قتله

- استدلوا على ذلک برواية رواها الشيخ قدّس سرّه و كذلک الشيخ الصدوق قدّس سرّه: فالشيخ رواها بسنده عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو- و فى نسخة الوسائل الحسين بن عمرو، و هذا غلط، بل هو الحصين بالصاد- عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبيه- أو بلا واسطة أبيه على اختلاف: فرواها الشيخ عن سعيد بن المسيب عن أبيه، و الصدوق رواها عن سعيد بن المسيب من دون ذكر أبيه- أن ابن أبى الكشين رأى رجلا يزنى بزوجته فقتله «١»، فرفع ذلک إلى معاوية فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى أن يسأل أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السّلام عن حكم هذه المسألة، فلقى أبو موسى الأشعرى أمير المؤمنين عليه السّلام فسأله فقال: «إن أقام بيّنة أربعة شهود على ما يدّعيه فهو، و إلّا دفع برمته» لا يقبل قوله أصلا فهو قاتل إذا لم تكن له حجّة شرعية.

محاضرات فى المواريث، (خويى) ص: ٢٤٥

قتل من وجب قتله

- استدلّوا بهذه الرواية على أن الزانى إذا قتل و أقيمت البيّنة على ذلک يسقط القصاص و الدية و الكفارة.
-

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٥ باب ٦٩ من أبواب القصاص فى النفس، ح ٢. عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرى: إن ابن أبى الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله، فاسأل لى عليّا عن هذا، قال أبو موسى الأشعرى فلقيت عليّا عليه السّلام فسألته- إلى أن قال:- فقال: «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برمته».

قتل من وجب قتله

- و استندوا إلى هذه الرواية أيضا فى اعتبار أن يكون محقون الدم لثبوت حقّ القصاص، فإذا كان مهدور الدم- كما فى الزانى بزوجته الذى هو مورد السؤال فى هذه الرواية- فيسقط القصاص و الدية و الكفارة إن أقام أربعة شهود على ما يدعيه، و إلّا فيدفع برمته.

محاضرات فى المواريث، (خويى) ص: ۲۴۶

قتل من وجب قتله

- فالدفع برمته و إلغاء قوله مشروط بعدم إقامة البيّنة، و أمّا إذا أقام بيّنة فليس عليه أى شىء.
- هذه الرواية التى استدلوا بها على هذا الحكم ضعيفة سندا من جهات: إحدى الجهات أنّ (أحمد بن النضر) من معاصرى الإمام الرضا عليه السّلام يروى عنه إبراهيم بن هاشم، و يروى عنه أبو عبد اللّه البرقى، بل يروى عنه أحمد بن أبى عبد اللّه أيضا فالرجل من أصحاب الإمام الرضا عليه السّلام كيف يمكن أن يروى عن الحصين بن عمرو الذى هو من أصحاب الإمام السجاد عليه السّلام؟
- رواية أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو أمر غير ممكن عادة لبعد الطبقة، فالرواية مرسلة و غير قابلة للاعتماد عليها.

محاضرات فى المواريث، (خويى) ص: ۲۴۶

قتل من وجب قتله

- و قانيا: إن الحصين بن عمرو بنفسه لم يوثق فالرواية ضعيفة من هذه الجهة.
- و ثالثا: يحيى بن سعيد بن المسيب أيضا لم يوثق و هو واقع فى سندها إمّا أنّه يروى هو بنفسه كما فى رواية الصدوق، أو أنّه يروى عن أبيه كما فى رواية الشيخ.
- فالرواية ضعيفة من جهات و لا يمكن الاعتماد عليها.

محاضرات فى المواريث، (خويى) ص: ۲۴۶

قتل من وجب قتله

- و روى هذه الرواية بعينها صاحب الجواهر «١» قدّس سرّه عــن داود بن فرقد و ذكر أن الرواية صحيحة سندا.
- و هذا اشتباه من قلمه الشريف لم ترد رواية عن داود بن فرقد فى هذا الموضوع، و هو موضوع كتاب معاوية.
-

---

(١) الجواهر ٤١: ٣٦٩، و ما بعدها.

قتل من وجب قتله

- نعم له رواية فی قتل الرجل زوجته إذا رآها يزنـی بهـا أحـد «۱» و لكنّه أجنبی عن هذا الموضوع.
- إذا الرواية منحصرة بهذه الرواية التی هی ضعيفة مـن جهـات و غيـر قابلة للاعتماد عليها.
- و مع التنزّل عن ذلک لو فرضنا أن الرواية كانت صحيحة و فرضنا أن داود بن فرقد له رواية فی هذا الموضوع و السند صحيح فهی بحسب الدلالة قاصرة، فإن موردها خصوص قتل الرجل الزانـی بزوجتـه إذا رآه، و هذه مسألة اخری خارجة عن محل كلامنا.
- (۱) الوسائل ۲۸: ۱۴ باب ۲ من أبواب مقدّمات الحدود، ح ۱.

قتل من وجب قتله

- فهذه المسألة محل خلاف أنّه هل يجوز للزوج إذا رأى أحدا يزنى بزوجته أن يقتلهما، أو أن يقتل الزانى فقط؟
- ذهب إلى ذلک جماعة و استدلّوا بعدّة روايات، و قد ناقشنا فى ذلک فى محله، و هو ليس محل كلامنا ثبت أم لم يثبت.
- كلامنا فى اعتبار كون المقتول مهدور الدم، فإذا كان زانيا أو لائطا فهو مهدور الدم هل يثبت القصاص بقتله؟ هذه هى الكبرى الكلّية التى نتكلّم فيها.

محاضرات فى المواريث، (خويى) ص: ۲۴۷

قتل من وجب قتله

- و مورد هذه الرواية خصوص الزوج الذى رأى رجلا يزنى بزوجته، فلو قلنا نقتصر على موردها فنقول يجوز للزوج إذا رأى أحدا يزنى بزوجته أن يقتله أو يقتلهما كما ذكره جماعة، و ذكر الشهيد قدّس سره «١» رواية مرسلة «٢» تدلّ على جواز قتلهما معا فتلك مسألة خارجة عن محل كلامنا.
- (١) الروضة البهية ٩: ١٢٠ و ما بعدها.
- (٢) الوسائل ٢٨: ١٤٩ باب ٤٥ من أبواب حدّ الزنا ح ٢ محمّد بن مكّى الشهيد فى (الدروس) قال: روى أن من رأى زوجته تزنى فله قتلهما.

قتل من وجب قتله

- الّذى نحن فيه أنّه هل يثبت القصاص أو الدية أو الكفّارة فى من قتل من هو مهدور الدم لكن لا بالإضافة إلى القاتل، بل هو مهدور الدم فى نفسه؟ كما إذا كان مرتدا فطريا، أو كان لائطا فهو مهدور الدم، و لكن ليس لكل أحد قتله، فإذا قتله من دون إذن الحاكم كان ظلما و عدوانا فيدخل تحت قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً.
- فلا ملازمة بين كون الشخص مهدور الدم و جواز قتله بالنسبة إلى كلّ أحد، فجواز القتل إنّما ثبت للحاكم و لولى الأمر، لا أنّه يجوز لكلّ أحد قتل ذلک.
- فليس هنا دليل ينفى القصاص أو الدية أو الكفارة عن القاتل فى مثل هذه الموارد.

محاضرات فى المواريث، (خويى) ص: ۲۴۸